ونحوه الحديث ما العبد المومن جزاء اذا قبضت صفيه من
اهل الدنيا ثم احتسب الا الجنة قلت وفي الكشاف في
تفسير قوله تعالى وحفظا من كل شيطان مارد لا يسمعون
الى الملاء الاعلى ويقذفون من كل جانب دحورا ولهم
عذاب واصب الا من خطف الخطفة ان من في موضع
رفع بدل من الواو في لا يسمعون اي لا يسمع الشياطين الا
الشيطان الذي خطف ولم يذكر النصب البتة مع ان الاستثناء
متراخ فالظاهر انه لا يرى فيه راي ابن مالك والرضي صرح بان
للاختيار البدل شروطا منها ان لا يتراخى قال احترازا عن نحو
ما جاءني احد حين كنت جالسا هنا الا زيدا فان الابدال ليس
باولى ههنا من النصب اذ كونه مختار الفصل المطابق بينه
وبين المستثنى منه ومع تراخي ما بينهما لا يبين ذلك هذا كلامه
وقد جرى فيه عادته في اتباع ابن مالك والاخذ من كلامه
في كثير من الاوقات الثالث ان اختيار البدل على النصب انما كان
لتحصيل المشاكلة وقضية ذلك ان يكون البدل في قولنا ما ضربت لعله لا
احدا الا زيدا مختارا على النصب ضرورة ان المشاكلة حاصلة
على كلا التقديرين فينبغي بان ثم البدل تارة تكون بحسب
اللفظ نحو ما قام احد الا زيد وتارة بحسب الوضع حيث
يتعذر الاول بان يوجد قبل الا ما يكون عمله في ما بعدها
نحو ما جاءني زيد من احد الا زيد لان من الزايدة لا تعمل
في موجب ولا معرفة فلا يجوز تقديرها بعد الا داخلة

على

على معرفة لوجود المانعين وكذا نحو ما جاءني من احد
الا رجل صالح لوجود المانع الاول فقط وهو الايجاب
ولا يجوز الابدال على اللفظ ايضا على مذهب الاخفش
وان جوز زيادة من في الموجب مطلقا معرفا كان او غيره
لان الكلام في من الاستغراقية ولا يمكن ارتكاب ذلك
هنا وليس في حمل النصب في الا امراتك من قوله تعالى فاسر باهلك
بقطع من الليل ولا يلتفت منكم احد الا امراتك على ما قرر لئلا
يكون اكثر القراء على غير البدل لزوم تناقض في الاسرار
لانه مقيد بعدم من كلام ذكره
الرضي في شرح الكافية قصد به الرد على ابن الحاجب وبسياق
كلاميهما يظهر لك معنى ما في المتن فنقول فزي قوله تعالى
ولا يلتفت منكم احد الا امراتك بالرفع والنصب واكثر القراء
على النصب فقال بعضهم اذا نصب يكون المستثنى من
قولنا تعالى فاسر باهلك فيكون في كلام موجب فلا
يكون ما نحن فيه واذا رفع يكون مستثنى من قوله تعالى
ولا يلتفت منكم احد وانما فصل هذا التفصيل لانه لو
كان النصب والرفع من ولا يلتفت منكم احد لزم ان
يكون قراءة الاكثر على غير المختار وهو محذور ففرع الى
ما قاله فرارا من ذلك قال ابن الحاجب وهو غلط لان
القصة واحدة واذا استثنى من فاسر باهلكم كان غير
مسرى بها فاذا ابدل من ولا يلتفت منكم احد كان مسرى بها

Copyright © King Saud University